قال ا - تبارك وتعالى : " وَالـّلاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنّ فِي الْبُيُوتِ حَتّى يَتَوَفّاهُنّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنّ سَبِيلًا (15) وَاللّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا (16) " [النساء] .

فكان حدّ الزانيين بهذه الآية الحبْسَ والأذى حتى أنزلَ ا على رسوله حَدّ الزنا فقال : " الزّانِيَةُ وَالزّانِي فَاجْلِدُوا كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ (2) " [النور] وقال في الإماء : " فَإِذَا أُحْصِنّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ (25) " [النساء] فَنُسِخ الحبس عَن الزّناة وثَبَتَ عليهم الحُدُودُ .

ودلّ قولُ ا في الإماء : " فَعَلَيْهِنّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ (25) " [النساء] : على فَرْقِ ا بَيْنَ حدّ المَماليك والأحْرار في الزّنا وعلى أنّ النصفَ لا يكونُ إلاّ مِنْ جلْد لأن الجلْدَ بِعَدَدٍ ولا يكون مِن رَجْمٍ لأن الرّجمَ إتْيانٌ على النّفْس بلا عدد لأنه قد يُؤْتى عليها بِرَجْمَةٍ واحِدة وبألفٍ وأكثرَ فلا نِصْف [ص 247] لمِا لا يُعْلَمُ بعدد ولا نصف للنفس فيؤتى بالرجم على نِصْف النفس .

واحتمل قولُ ا في سورة النور : " الزّانِيَةُ وَالزّانِي فَاجْلِدُوا كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ (2) " أن يكونَ على جميع الزّناةِ الأحْرار وعلى بَعْضِهِم دُون بعض فاسْتَدللنا بسنة رسولِ ا - بِأَبي هو وأُمّي - على مَنْ أُريدَ بالِمائة جَلدةٍ .

أخبرنا " عبد الوهاب " عن " يونس بن عُبَيْدٍ " عن " الحسن " عن " عُبادَة بن الصّامِت " أنّ رسولَ ا قال : " خُذُوا عَنّي خُذُوا عَنّي قَدْ جَعَلَ ا لَهُنّ سَبِيلاً : البِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَالثّيّبُ بِالثّيّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرّجْمُ " (1) .

قال : فدلّ قولُ رسولِ ا : " قَدْ جَعَلَ ا لَهُنّ سَبِيلاً " على أنّ هذا أولُ ما حُدّ به الزّناةُ لأنّ ا يقول : " حَتّى يَتَوَفّاهُنّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنّ سَبِيلًا (15) " [النساء] .

[ص 248] ثم رَجَمَ رسولُ ا " ماعِزاً " ولم يَجْلِده وامْرَأة " الأسْلَمي " ولم يجْلدها فدلتْ سنة سول ا على أن الجلد منسوخ عن الزانيين الثيبين .

قال : ولم يكن بين الأحرار في الزنا فَرْق إلا بالإحصان بالنكاح وخلافِ الإحصان به .

وإذ كان قولُ النبي : " قَدْ جَعَلَ اُ لَهُنَّ سَبِيلاً البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ " ففي هذا دِلالة على أنَّه أوَّل ما نُسِخَ الحبْسُ عَن الزانيين وحُدَّا بعد الحبس وأنَّ كلَّ حَدٍّ حَدَّهُ الزانيين فلا يكون إلا بعد هذا إذْ كان هذا أوَّلَ حَدِّ الزانيين .

أخبرنا " مالك " عن " ابن شهاب " عن " عُبَيْد ا [ص 249] بن عبد ا " عن " أبي هُرَيْرَةَ " و " زيد بن خالد " أنهما أخْبَرَاهُ : " أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يَا رَسُولَ اِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اِ ؟ وَقَالَ الآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا - : أَجَلْ يَا رَسُولَ اِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اِ وَائْذَنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ : تَكَلَّمْ قَالَ : إنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا (2) عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى اِبْنِي الرَّجْمُ (3) فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وإنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اِ : والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ َلأَقْضِيَنَّ [ص 250] بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اِ أمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ إِلَيْكَ . وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا وَأَمَرَ " أَنِيسً (4) الأَسْلَمِيَّ " أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا " (5) .

أخبرنا " مالك " عن " نافع " عن " ابن عمر " : " أَنَّ النَّبِيَّ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ زَنَيَا " (6) .

قال : فثبت جلدُ مائة والنفيُ على البِكْرين الزانيين والرجمُ على الثيبين الزانيين .

وإنْ كانَا ممن أُرِيدا بالجلد فقد نُسِخ عنهما الجلد مع الرجم وإنْ لم يكونا أريدا بالجلد وأريد به البِكْران : فهُما مخالفان لِلثَّيِّبَيْنِ .

[ص 251] ورَجْمُ الثيبين بَعْد آية الجلد بما رَوَى رسولُ ا عن ا وهذا أشْبَهُ مَعانِيه وأوْلاَها به عندنا وا أعْلَمُ .

_____ .

(1) مسلم : كتاب الحدود / 1690 ابن ماجه : كتاب الحدود / 2540 أحمد : مسند المكثرين / 15345 مسند الشافعي : 252 .

(2) العسيف : الأجير .

(3) هكذا ضُبطت بالرفع ولها وجهٌ فيكون الاسم ضمير الشأن .

(4) رسمها هكذا جائز وقدمنا شرحه .

(5) البخاري : كتاب الحدود / 6337 النسائي : كتاب آداب القضاة / 5315 مالك : كتاب الحدود / 1293 ، قال مالك : العسيف : الأجير .

(6) البخاري : كتاب الحدود / 6330 مسلم : كتاب الحدود / 3211 الترمذي : كتاب الحدود / 1356 ابن ماجه : كتاب الحدود / 2546